قرار تعقيبي مدني عدد 79553
مؤرّخ في 24 أفريل 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 02 أكتوبر 2012 تحت عدد 5478 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التأمين "إ" في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ : 1) "ص.ح" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ

2) شركة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني.

3) شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 47612 الصادر بتاريخ 9 جويلية 2012 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده "ص.ح" بـ800.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطّور الاستئنافي الأوّل وعن هذا الطور كرفض طلب الغرم المتمسّك به من المستأنف ضدها شركة التأمين "س".

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت واتجه قبوله شكلا كما أنه أضحى محل نظر الدوائر المجتمعة تطبيقا لأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 عارضا أنّه تعرّض لحادث مرور بتاريخ 2008/8/23 تسبّبت فيه الوسائل المؤمّنة لدى المدّعى عليهم (المعقبة والمعقب ضدهما الثانية والثالثة الآن) مما ألحق به أضرار بدنية وطلب عرضه على الفحص الطبي ثم إلزام شركات التأمين بأن تؤدي له بالتضامن التعويضات المستحقة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 878 بتاريخ 06 أفريل 2010 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبة الثانية شركة التأمين "إ" بوصفها تؤمّن مسؤولية سائق العربة المتحمّل لكامل مسؤولية الحادث أن تؤدّي للمدّعي المبالغ التالية :

- (59984.587د) لقاء الضّرر البدني.
- (9020.232د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.
- (3006.744د) لقاء الضّرر المهني.
- (563.764د) لقاء خسارة الدخل.
- (11996.917د) لقاء مصاريف الاستعانة بشخص.
- (14099.322د) لقاء مصاريف العلاج.
- (200.000د) لقاء أجرتي الاختبارين الطبين وتغريمها لفائدة المدعي بـ300.000د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبعدم سماع الدعوى في حق من عداها باعتبار ثبوت تحمل سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين "إ" لكامل مسؤولية الحادث طبق الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات.

فاستأنفته شركة التأمين "إ" في شخص ممثلها القانوني على أساس خرق أحكام الفصل 149 و151 من مجلة التأمين والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 38846 بتاريخ 15جوان 2011 قاضيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده "ص.ح" ب(400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي لهذا الأخير موضوعا فيما زاد على ذلك كرفض طلب الغرم المتمسّك به من المستأنف ضدّها شركة التأمين "س" باعتبار أن المتضرر كان زمن ا لحادث مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى "س" علاوة على أنه تبين أن كامل مسؤولية الحادث محمولة على الوسيلة المؤمنة لدى المستأنف لقيامه بتغيير الصف أثناء عملية المجاوزة عملا بالحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات وبأن الفصلين 149 و151 من م.ت يندرجان ضمن القسم الثالث من تلك المجلة والمتعلق بإجراءات التسوية الصلحية وبالتالي لا ينطبقان على قضية الحال ضرورة أن تقديم مطلب في التسوية الصلحية هو أمر اختياري وطالما لم يتقدم المستأنف ضده بذلك المطلب فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مواجهته بأحكام الفصلين 149 و151 من م.ت وأحكام الفصل 6 من اتفاقية للتعويض لحساب الغير.

فتعقبته المستانفة بواسطة محاميها ناعية عليه خرق أحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التامين والفصل 6 من اتفاقية التأمين لحساب الغير.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 66345 بتاريخ 7 جانفي 2012 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة

القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها بمقولة أنه ولئن ورد الفصلان 149 و151 من مجلة التأمين في الباب المخصص لإجراءات التسوية الصلحية إلا أن أحكام الفصل 151 المذكور يخص التداعي القضائي والفصلان المذكوران يؤكدان على ضرورة إتباع اتفاقية التعويض لحساب الغير المصادق عليها من طرف وزير المالية في 15 ديسمبر 2006 ونصت في فصلها الأول وأن موضوعها يتعلق بتحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة طلب التسوية الصلحية أو عبر القيام بدعوى قضائية وأن استعمال عبارة "أو" يؤكد استقلال الإجراءين عن بعضهما بما يجعل من اختيار المتضرر اللجوء مباشرة للقضاء للحصول على التعويض يقتضي الرجوع لأحكام الاتفاقية المذكورة لتحديد المؤمن الملزم بعرض التسوية الصلحية بدليل أن الفصل 14 من نفس الاتفاقية خول للمؤمن غير الملزم بعرض التسوية الصلحية التمسك بانعدام صفة القيام ضده لمطالبته بالتعويض وتفريعا على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن المتضرر لا يعارض بمضمون اتفاقية التعويض لحساب الغير إلا عند طلب التسوية الصلحية تكون قد أساءت تطبيق أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 وعملا بالفصل 6 من الاتفاقية فإن واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين من الركاب المتطين لعربة برية ذات محرك محمول على مؤمن هذه العربة وهي المعقبة في التداعي الحالي. وترتيبا على ذلك تكون محكمة القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب لما استبعدت آلية المطالبة القضائية كما أوجبتها أحكام مجلة التأمين واتفاقية التعويض لحساب الغير وقضت بإلزام المعقبة بالأداء والحال أن المتضرر لم يكن مرافقا لمؤمنها.

فأعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت قرارها عدد 47612 بتاريخ 9 جويلية 2012 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه بـ(800.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطّور الإستئنافي وعن هذا الطّور كرفض طلب الغرم المتمسّك به من المستأنف ضدها شركة التأمين "س" باعتبار أن أحكام الفصلين 149 و151 من م.ت تندرجان ضمن القسم الثالث المتعلق بإجراءات التسوية الصلحية وبالتالي لا ينطبقان على قضية الحال إذ لا يمكن إلزام المتضرر بها إلا عند اعتماد هذا الأخير إجراءات التسوية الصلحية أما إذا اختار اللجوء إلى التقاضي مباشرة وهو ما يمثل صورة قضية الحال فلا يمكن مواجهته باتفاقية التعويض لحساب الغير التي لا تلزم إلا أطرافها عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقد وخلافا لما تمسك به نائب المستأنفة فإن المتضرر الذي اختار اللجوء مباشرة إلى التقاضي مخير في رفع دعواه ضد أي الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة مما يجعل من قيامه على منوبته قياما ضد من له صفة.

فتعقّبت المستأنفة بواسطة محاميها ناعيا عليه :

خرق الفصل 151 من مجلة التأمين والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير :

بمقولة أن القرار المطعون فيه عندما أيّد القضاء الذي ألزم جهة غير محمول عليها واجب تقديم عرض للتسوية الصلحية بأداء التعويضات يكون قد خرق أحكام الفصل 151 من م.ت وأحكام الفصلين 6 و14 من اتفاقية

التعويض لحساب الغير وأن الأحكام المشار إليها ضبطت آلية المطالبة القضائية بالتعويض ونظمت الجهة التي يجب القيام ضدها بصفة موضوعية وأن محكمة القرار المعقب عندما استبعدت آلية المطالبة القضائية كما أوجبتها أحكام الفصل 151 من م.ت وكما نظمتها أحكام اتفاقية التعويض تكون قد خرقت أحكام الفصل 151 وعرضت أحكام الاتفاقية طالبا دعوة الدوائر المجتمعة لتتولى النظر في موضوع الخلاف لأنه ينطوي تحت أحكام الفصل 191 من م.م.م.ت والحكم فيه في الأصل برفض الدعوى الموجهة على منوبته وإخراجها من نطاق المطالبة وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف.

وحيث رد الأستاذ نائب المعقب ضده الأول بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 151 م.ت والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير :

حيث انحصر الإشكال القانوني في النزاع الحالي حول اعتبار إن كان قيام المتضرر المرافق على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية لا يستقيم إلا في صورة مروره بمرحلة التسوية الصلحية أم أن القيام يكون على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في الحالتين سواء مرّ بالتسوية الصلحية أم قام مباشرة قضائيا.

وحيث لا نزاع أن الفصول القانونية لا تقرأ بمعزل عن بعضها.

وحيث اقتضى الفصل 149 من مجلة التأمين أنه "في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية

الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية".

وحيث نصّ الفصل 151 من نفس المجلة على أنه "لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة".

وحيث مما لا جدال فيه أن أحكام الفصلين 149 و151 المذكورين أعلاه قد وردا في باب إجراءات التسوية الصلحية وبذلك فإنه لا يمكن قراءة الفصل 151 بمعزل عن الفصل 149 ولا يكون الفصل المذكور منطبقا إلا في حالة اختيار ا لمتضرر إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات اختيارية بالنسبة له.

وحيث بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 151 نجد في فصلها الأول المخصص لموضوع الاتفاقية أنها تحدد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة طلب التسوية الصلحية أو عند القيام بدعوى قضائية.

وحيث أن عبارة "و" الواردة بالفصل الأول من الاتفاقية لا تعني البتة استقلال الإجراءين عن بعضهما بل وضعه المشرع لبيان على من يصح القيام في صورة طلب التسوية الصلحية أو عند فشلها والالتجاء إلى القضاء.

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد عندما اعتبرت أن أحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين لا ينطبقان في قضية الحال لأنه لا يمكن إلزام المتضرر بها إلا عند اعتماده إجراءات التسوية الصلحية، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وبالتالي وطالما أن المتضرر في قضية الحال لم يختر المرور بالتسوية الصلحية فإنه لا يمكن إلزامه باحترام

إجراءاتها ويصبح قيامه على كافة شركات تأمين الوسائل المشاركة في الحادث في طريقه واستبعاد محكمة القرار المنتقد الفصلين 149 و151 م.ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير صائبا وتفعيلها لمقتضيات الفصل 123 م.ت وتطبيقها على وقائع قضية الحال في طريقه ولا خرق يعتريه ولا ضعف تعليل يشوبه واتجه رد كل المطاعن.

ولهذه الأسباب

وعملا بما سبق شرحه، قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بتاريخ 24 أفريل 2014 **برئاسة** السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية السادة رؤساء الدوائر: محمد الصالح بن حسين، حميدة العريف، المنصف الكشو، ليلى بربيرو، زبير الشواشي، محمد نجيب معاوية، بشرى بن نصر، توفيق الضاوي، سميرة القابسي، محمد الهادي الدعلول، علي المرعوي، حسونة الكناني، وفاء بسباس، رشيدة الزغلامي، ضياء سعيد، هالة بن إدريس.

والمستشارين السادة: توفيق الجريدي، نورة حمدي، كوثر بن أحمد، مليكة باكير، رياض الجمل، جعفر الربعاوي، رياض اللواتي، آسيا العياري، منير وردليتو، جمال المستيري، داود الزنتاني، الحبيب بلحاج، عدنان الهاني، عبد الخالق مستورة، شادية الصافي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة.

وبحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام** لدى محكمة التعقيب وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه